

بناء على القرار رقم ١/٩٠
تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ الذي يجيز لستة
مسالخ هندية تصدير اللحوم المجمدة الى
لبنان،

بناء على القرار رقم ١/٣٣٦
تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتعلق بتعديل
القرار رقم ١/٩٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠
وتعديلاته الخاصة باستيراد اللحوم
المجمدة من الهند الى لبنان،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم
١/٩٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ وتعديلاته
والمعلق باستيراد اللحوم المجمدة من
الهند الى لبنان.

المادة الثانية: يجب على
المؤسسات الهندية التي ترغب في
تصدير اللحوم الحمراء الى لبنان ان
تتوافر فيها الشروط التالية:

أ - شهادة تسجيل صادرة عن
مؤسسة (APEDA) التابعة للسلطات
البيطرية الهندية تفيد بانها متخصصة
بانتاج وتقطيع وتوضيب اللحوم للتصدير
وليس للاستهلاك المحلي.

ب - شهادة صادرة عن مؤسسة
(APEDA) تفيد بان هذه الشركة
تعمل وفق نظام متكامل
(Integrated system) ضمن نطاق
عملها ولديها:

قرار رقم ١/٢٣٤

يتعلق بالشروط الواجب توافرها

بالمؤسسات الهندية المنتجة

للحوم الحمراء المجمدة

للتصدير الى لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧
تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٦
تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ الخاص باستيراد
اللحوم من الهند لا سيما البند الرابع
من الفقرة الثالثة (شروط المسالخ في بلد
المنشأ)،

أ - تدرس طلب التسجيل لجنة برئاسة مدير عام الزراعة وعضوية كل من:

- مدير الثروة الحيوانية
- رئيس مصلحة الصحة الحيوانية
- رئيس مصلحة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي البيطري

ب - ترفع هذه اللجنة مطالعتها الى وزير الزراعة للموافقة النهائية.

ج - تبلغ ادارة الجمارك مع بداية كل عام لائحة بالمؤسسات الهندية المسجلة في وزارة الزراعة، ويكل تعديل يطرأ عليها لاحقا للعمل بموجبها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره، تلغى مفاعيل جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الشأن والتي تتعارض مع مضمونه لا سيما القرارين رقم ١/٩٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ والقصرار رقم ١/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في: ٢٠٠٣/٨/٢٨

وزير الزراعة

علي حسن خليل

- مسلخ حديث مجهز ميكانيكيا للذبح الحيوانات ونقل شققتها وقطيعها وتنظيفها.

- مصنع لقطع اللحوم وصلات للتجميد ومراكز للتوضيب مستقلة وملاصقة للمسلخ على ان تكون مطابقة لمواصفات الجودة والتنوعية العالمية.

- مركز لتلف النفايات المستخرجة من عمليات الذبح والتخفيف وتحضير اللحوم.

ج - شهادة تحليل المخاطر (HACCP) صادرة منذ سنتين على الاقل عن مؤسسة اوروبية لتقييم الجودة، تفيد بان هذه الشركة تتقيد بتطبيق جميع الشروط الصحية والفنية والتنوعية المطلوبة للذبح والتخضير والتجميد والتوضيب.

المادة الثالثة: التأكيد على الالتزام بتطبيق جميع الشروط الموضوعية والمعتمدة في القرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ خاصة لجهة نوعية اللحوم (GRADE A) المنتجة في هذه المسالخ والمصانع ولجهة النتائج المترتبة على مخالفة هذه الشروط.

المادة الرابعة: - تتقدم المؤسسات الهندية التي تتوافر فيها الشروط الواردة اعلاه، بطلب الموافقة على تسجيلها في وزارة الزراعة.